

من وزير المالية  
إلى

N° 151

15/01/2016

الموضوع : توضيحات حول النص المنطبق في خصوص النسبة المئوية الواجب تأمينها

المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 11 جانفي 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النص المنطبق في خصوص النسبة المئوية الواجب تأمينها إثر تنقيح الفصل 52 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية بموجب الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2016 حيث تعتزم منوبتکم (شركة) في هذه الأيام دفع النسبة القانونية لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدها بتاريخ 30 نوفمبر 2015، يشرفني أن أحيطکم علماً أنه تم بمقتضى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2016 تمكين المطالبين بالأداء من توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري بتسديد 10% من أصل الأداء المستوجب عوضاً عن 20% و ذلك في أجل 60 يوماً من تاريخ التبليغ. علماً و أن هذا الإجراء يشمل قرارات التوظيف الإجباري التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2016 و التي لم تتجاوز أجل 60 يوماً في تاريخ دفع مبلغ التسبقة المستوجب لتوقيف التنفيذ.

و حيث أن قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد منوبتکم قد تم إصداره بتاريخ 30 نوفمبر 2015 فإن أجل الستين يوماً لا يزال سارياً و بالتالي يحق لمنوبتکم الانتفاع بأحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2016 و ذلك بدفع نسبة 10% من أصل الأداء المستوجب لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير و الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

الشيخ العام للدراسة  
والتدقيق الجبائي

الإمضاء : حبيبة براء التراتي